Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (2) : 30 Mar 2022
P: 110 - 132

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (2) : 30 مارس 2022م
ص: 110 - 132

The Linguistic significances of the letter (if/ law), an analytical Jurisprudential study

Ahmad Helmi Harb

Al-Qunfudhah University College || Umm Al-Qura University || KSA

Abstract: This research handles (if/ law) letter, it is meanings letters that connect phrases which each other. There was great controversy around such letter in directing its significance; position and use. This was intended to show its meanings and scientific trends on its significance. Besides, extrapolation of Jurisprudential researches derived from its significance and methods of uses, which are established for jurisprudence Initiation Rules.

The researcher herein depended on the descriptive methodology by reviewing the scientist statements and usage evidence of uses, in addition to analytical and comparative methodology in revealing the significant depth of (if/ law) uses, pursuant to scientific sayings and transmission evidences.

The research concluded to assure (if/ law) significance on condition and emphasizing its indication on abstinence, in addition to the accuracy of more meanings indicated thereto; i.e. Release, investigate, reduce, wish, display, etc

Upon reviewing the scientists' trends in directing (if/ law) significance, and the additional meanings where it is used, the research memorizes its effect in many Jurisprudential researches; i.e. Reasoning, concept, inference, release and else.

Keywords: Jurisprudence principles, significances, meanings' letters, conditional tools, (if/ law) letter.

الدلالات اللغويّة لحرف "لو": دراسة أصوليّة تحليليّة

أحمد حلمي حرب

الكلية الجامعية بالقنفذة || جامعة أم القرى || المملكة العربية السعودية

المستخلص: يتناول هذا البحث حرف "لو"، وهو من حروف المعاني التي تربط بين أجزاء الكلام، والتي ثار حوله خلاف كبير في توجيه دلالته وضعًا واستعمالًا، وذلك بهدف بيان معانيه والاتجاهات العلميّة حول دلالته، بالإضافة إلى استقراء المباحث الأصوليّة المنبثقة عن دلالته ووجوه استعماله والتي تؤسّس لقواعد الاستدلال الفقهيّ. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفيّ باستعراض أقوال العلماء وشواهد الاستعمال، بالإضافة إلى المنهج التحليليّ والمقارن في الكشف عن العمق الدلاليّ لاستعمالات "لو" وفق الأقوال العلميّة والشواهد النقليّة، وقد انتهى البحث إلى تأكيد دلالة "لو" على الشرط، وترجيح دلالته على الامتناع، وصحّة ما أثبت له معان زائدة عليهما، كالإطلاق والاستقصاء، والتقليل، والتمنّي، والعرض، وغيرها، ومن خلال استعراض اتجاهات العلماء في توجيه دلالة "لو"، والمعاني الإضافيّة التي يستعمل فيها، استظهر البحث أثره في كثير من المباحث الأصوليّة كالتعليل والمفهوم والاستدلال والاطلاق وعموم الأحوال، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الدلالات، حروف المعاني، أدوات الشرط، حرف لو.

المقدمة.

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ المباحث اللغويّة في أصول الفقه ميدان واسع، جالت فيه أنظار الأصوليّين بإجراءات دقيقة، وإسهامات جليلة، تسبر في عمق اللغة ومخزونها الدلاليّ، فتجده لا يترك أصلًا يتعلّق بالدلالة إلا ويقيم أركانه، ولا ضابطًا يكشف عن سرّ هذه الصناعة إلا ويستحكم بناءه، ومن ذلك عنايته بالأدوات اللغويّة، ومن هذه الأدوات التي فصّل فيها أداة "لو".

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة هذه الدراسة، في الأسئلة التالية:

1. ما أقوال العلماء في بيان مدلول "لو" الشرطيّة الامتناعيّة؟
2. كيف يمكن تفصيل الفروق بين هذه الأقوال، وفق جهد أصوليّ في تحليل أقوال العلماء، والأسس التي بنوا عليها مذاهبهم؟
3. ما المعاني الإضافيّة التي ترد عليها "لو" في اللغة؟
4. ما الأبحاث الأصوليّة المنبثقة عن هذه الأداة، والتي تؤسّس لقواعد الاستدلال الكليّ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان معاني "لو"، واتجاهات العلماء وأقوالهم في بيان مدلول "لو" الشرطيّة الامتناعيّة.
2- تفصيل الفروق بين هذه الأقوال، وفق جهد أصوليّ في تحليل أقوال العلماء، والأسس التي بنوا عليها مذاهبهم.
3- بيان المعاني الإضافيّة التي ترد عليها "لو" في اللغة.
4- استقراء المباحث الأصوليّة المنبثقة عنه، والتي تؤسّس لقواعد الاستنباط الفقهيّ.

أهمّية البحث:

يتناول هذا البحث حرف "لو"، وهو من حروف المعاني التي تربط بين أجزاء الكلام، فإنّ العلماء مختلفون في توجيه معناه وضعًا واستعمالًا إلى اتّجاهات متعددة، فذهب البعض إلى أنّه يدلّ على مجرّد الشرط، وبعضهم إلى أنّه يدلّ على معنى زائد وهو الامتناع، وهناك من أثبت له معاني زائدة عليهما. وبعضهم حاول أن يرجع معانيه المختلفة إلى الشرط، وبعضهم إلى الامتناع. ثمّ الذين قالوا إنّه في الأصل للامتناع اتّفقوا على أنّه يدلّ على نفي أحد الطرفين، ولكنّهم اختلفوا في أنّه يدلّ على نفي الطرف الأوّل، أم يدلّ على نفي الطرف الثاني، كما اختلفوا في دلالته بعد نفي الطرف الأوّل هل يدلّ على نفي الطرف الثاني، أم لا؟ والمشهور عند العلماء أنّه يدلّ على نفي الطرفين معًا، وهؤلاء اختلفوا في توجيه ذلك إلى مذاهب مختلفة.

الدراسات السابقة:

ممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الدراسة تعتمد على كثير من المراجع والمصادر في حلّ مشكلة البحث والإجابة عن الأسئلة التي تستثيرها، وهي تشمل أوّلًا: كتب النحو، وهي تذكر حرف "لو" في ضمن أدوات الشرط، وبعضها تفرده بفصل خاص لما له من خصوصيّة. وثانيًا: الكتب الموضوعة في حروف المعاني، وثالثًا: كتب أصول الفقه. وبالنسبة

للكتب اللغويّة نجدها تحتفي بالقضايا المتعلّقة بالإعراب، وتجمل ما يتعلّق بالجانب الدلاليّ والتأصيليّ، وأمّا كتب الأصول فقد أشارت للمباحث الأصوليّة التي ترتبط بها، ولكن في سياقات متفرقة، ومن غير ملاحظة الخصوصيّة الأصوليّة لهذه الأداة. وأمّا رسالة تقي الدين السبكيّ بعنوان: "كشف القناع عن "لو" للامتناع"، فهي رسالة غير متداولة، وقد ذكر خلاصتها تاج الدين السبكيّ في منع الموانع، وهي لا تستعرض جملة الأقوال والدلالات التي تتضمّنها هذه الأداة.

وبالمقابل هناك دراسة علميّة للدكتور بندر العنزيّ بعنوان: "معنى "لو" عند الأصوليّين"[1]، وقد اقتصر الباحث فيها على بيان الخلاف في دلالة "لو" على الشرط، مع الإشارة إلى المعاني الأخرى التي يحتملها هذا الحرف وضعًا، وبعض التطبيقات الفقهيّة المختصرة. وبالتي فهي لا تستوفي الأغراض الأخرى التي نقصد إليها من خلال هذه الدراسة، نحو ببيان دلالات "لو" بملاحظة معانيها المختلفة واتجاهات العلماء في دلالتها، في سياق أصوليّ تحليليّ، واستظهار الأبحاث الأصوليّة المنبثقة عن هذه الأداة، والتي تؤسس لقواعد الاستدلال الفقهيّ.

منهج البحث.

وللإجابة عن الأسئلة التي تستثيرها مشكلة البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفيّ باستعراض أقوال العلماء وشواهد الاستعمال، بالإضافة إلى المنهج التحليليّ والمقارن في الكشف عن العمق الدلاليّ لاستعمالات "لو" وفق الأقوال العلميّة والشواهد النقليّة.

خطة البحث:

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة مشتملًا على: مطلب تمهيديّ، ومطلبين رئيسيين، بالإضافة إلى خاتمة تشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيديّ.

إنّ للأدوات اللغويّة دورًا هامًا في تبيين المعنى، والإعراب عن مدلول الكلام، فبملاحظتها وسائرَ مكوّنات الخطاب، تحصل الفائدة اللغويّة على نحو صحيح وتامّ[2]، وهذه الأدوات يتناولها الأصوليّ في مبحث حروف المعاني، وهي تسمية تراعي جانب التغليب؛ إذ غالب هذه الأدوات حروف، كما تراعي كونها تؤدي وظيفة الحرف في الدلالة والتركيب، ومن لازمها عدم الاستقلال، والتوقّف في الإفادة على أطراف الكلام والنسب بينها[3].

وممّا لا شكّ فيه أنّ بيان معاني الحروف وإن كان، في الأصل، ذا طابع لغويّ ينطلق من قضيّة الوضع، وأخر نحويّ ينطلق من قضيّة الاستعمال، إلا أنّ تناولها بالدراسة والبحث يتضمّن إضافات مهمّة في التأصيل والتقعيد الفقهيّ، لذلك فإنّ هذه الأبحاث التي يتجلّى فيها الجانب اللغويّ، ليست بعيدة عن الغرض الأصوليّ[4]، وخاصة

(1) بندر العنزي، معنى حرف "لو" عند الأصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد31، العدد1، ص98-111، الرياض، (1440/1439هـ).

(2) الجويني، التلخيص، 222/1.

(3) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 144.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، 200/1.

حروف المعاني، وقد نقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق قوله: (فأمّا الحروف التي يختلف عليها المعاني، فيجب فيه التبحّر والكمال، ويكتفى بالتوسّط فيما عداها)[5].

ولمّا كان هذا البحث عن حرف "لو"، وهو من حروف المعاني[6]، كان من المناسب تصدير هذا الدراسة بتمهيد حول معنى حروف المعاني، ووضعها، والأحكام العامّة لاستعمالات "لو" وفق مقرّرات النحو، وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى- معنى حروف المعاني.

الحروف جمع حرف، يصدق على نحو "الباء" و"من" و"لكن" و"لولا"، والحرف في اللغة: الطرف والجانب[7]. وحروف المعاني، جمع، ومفرده: كلمة تدلّ على معنى في غيرها[8]. فلا يكون من كلمتين، وقد يكون من حرف أو أكثر[9]. وكون حروف المعاني ذات معنى أمر لازم لها على التحقيق، ومن هنا فإنّها لا تقع زائدة محضة[10]. وقولنا في التعريف: "تدلّ على معنى في غيرها" قيد يخرج به الفعل، وأكثر الأسماء[11]. وكون مدلول الحرف في غيره يحتمل تفسيرين:

التفسير الأوّل: أنّ دلالة الحرف على معناه الإفراديّ متوقّفة على ذكر متعلّقه[12]، بخلاف الاسم والفعل، ألا ترى أنّك إذا قلت: "الغلام" فهم منه التعريف. ولو قلت "ال" مفردة لم يفهم منه معنى[13].

التفسير الثاني: أنّ تصوّر معنى الحرف متوقّف على خارج عنه، ألا ترى أنّك إذا قلت: "ما معنى من؟" فقيل لك: "التبعيض" وخلّيت وهذا، لم تفهم معنى "من" إلا بعد تقدّم معرفتك بالجزء والكلّ[14].

المسألة الثانية- وضع حروف المعاني.

الوضع لغة: جعل الشيء في موضع[15] ووضع الشيء وضعًا: اختلقه، وتواضع القوم على الشيء: اتّفقوا عليه[16]، وأمّا اصطلاحًا فهو: تعيين الكلمة بإزاء المعنى للدلالة عليه[17]. وقد اختلف أهل التحقيق في وضع الحروف هل هو جزئيّ أو كليّ، وهذا الخلاف الدقيق وتحقيقه كان داعيًا لوضع علم الوضع[18].

والأصل في قضيّة الوضع أنّ الحاصل في الذهن إمّا صورة مشخّصة، وإمّا مجموعة صور مشتركة، وإمّا قدر مشترك بينها، والواضع إمّا أن يضع اللفظ بإزاء الفرد المعين، وإمّا بإزاء الأفراد، وإمّا بإزاء القدر المشترك بينها، والوضع في كلّ إمّا أن يكون عامًا، وإمّا أن يكون خاصًا، هذا إجمالًا. وأمّا بالنسبة لوضع حروف المعاني بالذات فإنّنا

---

(5) نقلا عن الزركشي، تشنيف المسامع، 205/2.

(6) ابن مالك، شرح الكافية الشافية،4/ 1628.

(7) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 737. ابن منظور، لسان العرب، 41/9.

(8) الآمدي، الإحكام، 61/1. المرادي، الجنى الداني، 20.

(9) ابن منظور، لسان العرب، 9/ 41. المرادي، الجنى الداني، 20.

(10) المرجع السابق، ص40.

(11) المرجع السابق، ص20.

(12) الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، 1133/2.

(13) الإيجي، الرسالة العضدية في علم الوضع، 120. المرادي، الجنى الداني، 22.

(14) المرادي، الجنى الداني، 40.

(15) الفيروز آبادي، القاموس، ص712. الدسوقي، حاشية على شرح الرسالة العضدية في علم الوضع، 55.

(16) ابن منظور، لسان العرب، 396/8.

(17) الدسوقي، حاشية على رسالة العضد في الوضع، 55.

(18) السمرقندي، شرح رسالة العضد في الوضع، 73.

إذا قلنا مثلًا: "معنى حرف "لو" هو الشرطيّة"، فهناك معنى الشرط الخاصّ الملاحظ في الصورة المعيّنة، ومثله متحقّق في صورة معيّنة ثانية وثالثة وهكذا، وهناك معنى الشرط العامّ الحاصل بالربط بين القضيتين، وهو القدر المشترك بين هذه الصور المعيّنة. إذا علم ذلك:

فالذي ذهب إليه السيّد الشريف موافقًا للعضد الإيجيّ أنّ حرف "لو" مثلًا موضوع بإزاء هذا الشرط، وهذا الشرط الثاني، والثالث، وهكذا، لا بخصوصها، ولكن باعتبار معنى الربط الذي يتضمّنه كلّ واحد منها، وبالتالي قالوا في حروف المعاني إنّها موضوعة بإزاء الجزئيّات وضعًا خاصًا، بحيث إذا استعمل في أيّ صورة منها كان حقيقة[19]، وهذا ما يعبّرون عنه بقولهم: إنّ الوضع فيها كليّ، والموضوع له مشخّص[20].

وأمّا السعد التفتازانيّ فذهب إلى أنّه موضوع بإزاء القدر المشترك بينها، وهو معنى كليّ، ولكن الواضع يشترط استعماله في جزئيّ، فيجوز على أصله استخدام "لو" مثلًا في الربط بين جملتين، وهو شرط معين، ولكن لا يجوز استعماله في الربط المطلق[21].

وهذا متّفق عليه، وهو أنّ حروف المعاني تستعمل في الجزئيّات المعيّنة، فاستعمال "لو" في الشرط يعتبر استعمالًا حقيقيًا على المذهبين، أمّا على مذهب السيّد فواضح، وأمّا على مذهب السعد فلأنّ استعمال الكليّ في الجزئيّ، لا يلزم أن يكون مجازًا إذا كان استعمله في أحد مصاديقه لتضمّنه معناه[22].

المسألة الثالثة- الأحكام العامّة لحرف "لو" وفق مقرّرات النحو.

يختصّ حرف "لو" بالجملة الفعليّة، وهو في ذلك ك "إن"[23]، نحو: "لو جاء زيد فأكرمه"[24]، وهو مذهب الكوفيّين والمبرد وأبي إسحاق الزجاج وجماعة[25]. ثمّ أختلف النحاة، فقيل: يجوز أن يليه معمول فعل مضمر، يفسّره فعل ظاهر بعد الاسم[26]، كقول عمر، رضي الله عنه: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة"[27]. وقال ابن عصفور: لا يليها فعل مضمر، إلا في الضرورة، أو نادرًا، وقيل: ذلك لا يختصّ بالضرورة والنادر، بل يكون في فصيح الكلام[28]. وهذا هو المشهور، في حين ذهب ابن مالك إلى أنّ تقدير الفعل في الصور التي لا يلي "لو" الفعل تكلّف ظاهر لا يلتفت إليه، ولذلك ذهب إلى أنّ اختصاصه بالفعل غالب، فإنّه قد يليه اسم صريح مرفوع بالابتداء[29]، وهو في ذلك موافق لسيبويه[30].

---

(19) المرجع السابق، 77.

(20) الدسوقي، حاشية على رسالة العضد في الوضع، 77.

(21) الإيجي، الرسالة العضدية في علم الوضع، 80.

(22) الدسوقي، حاشية على رسالة العضد في الوضع، 80.

(23) ابن مالك، شرح الكافية الشافية،1635/4. ابن الحاجب، الكافية في علم النحو، 1397/2.

(24) الزمخشري، المفصل، 440.

(25) المرادي، توضيح المقاصد، 1300/3. المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، 359.

(26) الإستراباذي، شرح كافية ابن الحاجب، 1340/2.

(27) متفق عليه، البخاري (5729)، ومسلم (2219)

(28) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك، 1301/3.

(29) ابن مالك، شرح الكافية الشافية،1637/4.

(30) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، 1636/4. المرادي، توضيح المقاصد والمسالك، 1301/3.

والغالب على أداة "لو" أن تكون للربط بين طرفيها في الماضي[31]. وقد ذهب فريق من النحاة إلى أنّها لا تكون إلا للماضي، وإذا دخلت على المضارع فإنّها تجعله ماضيًا[32]، وفرّق الزمخشريّ في **المفصّل** بين "لو" وبين "إن" بأنّ "إن" تجعل الفعل للاستقبال وإن كان ماضيًا، و"لو" تجعله للماضي وإن كان مستقبلًا[33].

وذهب كثير من النحاة إلى أنّها تستعمل للماضي، وتقلّ للمستقبل[34]، وأداة "لو" إن استعملت للمستقبل فهي بمعنى "إن"[35]، فتدلّ على الربط، وهو أصل معناها، من غير أن يكون لها دلالة على المعنى الذي تختصّ به وهو الامتناع[36]. وبالمقابل فإذا كانت "لو" بمعنى "إن" فإنّها تصرف الماضي للمستقبل كذلك[37].

المطلب الأوّل- مدلول "لو" الامتناعيّة.

قد أكثر الخائضون القول فيها، وتباينت مذاهبهم إلى خمسة مذاهب، نجملها من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: مذهب سيبويه.

وهو أنّ "لو" حرف لما كان سيقع لوقوع غيره[38]، وقد اكتفى سيبويه في بيان معناه في **الكتاب** بهذه العبارة المجملة، وهذا التفسير رجّحه ابن عقيل[39]، وأبو حيان في التفسير[40].

فتفيد أداة "لو" الربط بين طرفيها، في المضي، لأنّ الإتيان في عبارته بـ "كان" للاحتراز عن "إن" فإنّها لما يقع في المستقبل، والإتيان بالفعل في المستقبل للاحتراز عن "لمّا" الوجوديّة، فإنّها لما وقع بالفعل في الماضي لوقوع غيره، وبـ "السين" الدالة على لتوقع للدلالة على أنّه لم يقع الآن، فهي مصرّحة بأنّ الجواب لم يكن وقع ولا هو واقع الآن[41].

فالظاهر من دلالة "لو" أنّ التالي لم يقع، وعدم وقوعه؛ لعدم وقوع ما كان سيقع لوقوعه وهو الأوّل[42]، فمعنى عبارته أنّ حرف "لو" يدلّ على أنّ الثاني كان يحصل في الماضي عند حصول الأوّل، ويدلّ على امتناع وقوع الثاني لأجل امتناع وقوع الأوّل[43]، لأنّ عدم اللازم يوجب عدم الملزوم[44]. ثمّ الطرف الأوّل لا يخلو إمّا أن يكون موجبًا لجوابه لكونه سببًا أو لكونه ملزومًا؛ لأنّ قوله: "ما كان سيقع" يفيد ربط الوقوع بالوقوع، وعدم الوقوع بعدم الوقوع، وهذا معنى السبب والملزوم[45].

---

(31) الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، 1397/2. ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، 195/2.

(32) المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني، 359.

(33) الزمخشري، المفصل195/2. القرافي، الفروق، 61/1.

(34) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، 1631/4. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع450/1. ابن الشاط، إدرار الشروق85/1.

(35) الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، 1397/2.

(36) ابن هشام، مغني اللبيب، ص349.

(37) المرادي، توضيح المقاصد،1303/3.

(38) سيبويه، الكتاب، 307/2.

(39) ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، 196/2.

(40) أبو حيان، البحر المحيط، 88/1.

(41) البناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، 353/1.

(42) المحلي، شرح جمع الجوامع، 451/2.

(43) ابن مالك، شرح التسهيل، 95/4.

(44) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، 1630/4. الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل، 196/2.

(45) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 146. البناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، 353/1.

وهذا العبارة وإن استحسنها أبو حيان لاطّرادها في جميع المواطن التي تستعمل فيها "لو"، لكنّه أورد عليها أنّها تنخرم دلالتها فيما لو كان اللازم أعمّ من الملزوم، كما في قولك: "لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا"[46]؛ إذ لا يلزم من انتفاء الإنسانيّة انتفاء الحيوانيّة.

وهو إيراد قوي، ولذلك عدل ابن الحاجب في دلالة "لو" لدفع هذا الإيراد، كما سيأتي، ولكن الذي يظهر أنّ استعمال "لو" هنا ليس بالمعنى المنطقيّ الصارم للازم والملزوم، بل الأدوات اللغويّة ذات دلالات تعبيريّة واسعة لأنواع العلاقات المختلفة، وبخصوصيّة تقتضيها الدلالة اللغويّة، وبالتالي فاللزوم الذي تثبته أداة "لو" بين الطرفين يعتبر فيه حيثيّة الخصوصيّة بين الطرفين فقط، بمعنى أنّ العلاقة بين الإنسان والحيوانيّة من حيث هي ذاتيّة له فقط، من غير ملاحظة كونها ذاتيّة لغيره أيضًا، فتكون العلاقة بين الطرفين وبملاحظة الخصوصيّة بينهما متساوية، وإن كان ذلك على سبيل التسمّح والتقريب، ومراعاة المقصود[47].

وأيضًا فإنّ عبارة سيبويه مجملة من ناحية أنّها لا تفسّر الحالات التي تدلّ فيها "لو" على أنّ عدم الأوّل لا يستلزم امتناع الثاني، إن كان يقتضي ثبوته من باب أولى، كما في قولك: "لو ترك العبد سؤال ربّه لأعطاه." فدخول "لو" ليس لنفي الطرف الثاني، ولكن لإثباته من باب أولى. ولأجل هذا الإيراد عدل ابن مالك في الكافيّة عن عبارة سيبويه، واختار تقي الدين السبكيّ التفصيل، كما سيأتي.

ومن المعلوم أنّ الجملة التي يدخل عليها "لو" إما أن يكون طرفاها مثبتين، أو منفيين، أو أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا، وبملاحظة ذلك يمكن تقرير مذهب سيبويه، من خلال الجدول التالي:

العبارة	الدلالة الأولى: الربط بين الطرفين	الدلالة الثانية: التمانع "نفي الطرفين"	المعنى
إثبات/ إثبات **لو جاء زيد لأكرمته**	**إثبات/ إثبات** المجيء يستلزم الإكرام	**نفي/ نفي** نفي الأول "المجيء" يستلزم نفي التالي "الإكرام"	امتنع الإكرام لعدم المجيء
إثبات/ نفي **لو جئتني ما أهنتك**	**إثبات/ نفي** المجيء يستلزم عدم الإهانة	**نفي/ إثبات** "نفي النفي إثبات" نفي الأول "المجيء" يستلزم ثبوت التالي "الإهانة"	وجدت الإهانة لعدم المجيء
نفي/ إثبات **لو لم تجئني أهنتك**	**نفي/ إثبات** عدم المجيء يستلزم الإهانة	**إثبات** "نفي النفي إثبات"/ **نفي** ثبوت الأول "المجيء" يستلزم نفي التالي "الإهانة"	انتفت الإهانة لأجل المجيء
نفي/ نفي **لو لم تجئني ما أكرمتك**	**نفي/ نفي** عدم المجيء يستلزم عدم الإكرام	**إثبات** "نفي النفي"/ **إثبات** "نفي النفي" ثبوت الأول "المجيء" يستلزم ثبوت التالي "الإكرام"	وجد الإكرام لأجل المجيء

المسألة الثانية- مذهب ابن الحاجب:

أنّ "لو" لامتناع الأوّل لامتناع الثاني، قال: وذلك لأنّ "لو" يفيد أنّ الأوّل سبب والثاني مسبّب، فهو يدلّ على الربط بين الطرفين بالسببيّة، ولكن دلالته إنّما تكون بانتفاء التالي على انتفاء الأوّل، على عكس ظاهر عبارة سيبويه؛

(46) أبو حيان، البحر المحيط، 88/1.

(47) الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل، 196/2.

لأنّ المسبّب قد يكون أعمّ من السبب، كالضوء الحاصل من السراج والشمس[48]، فانتفاء السبب لا يدلّ على انتفاء مسبّبه إن كان ثمّ سبب أخر يمكن أن يضاف إليه، كما في دلالة "لولا" لأنّهم يذكرونها معها، فيقولون: "لولا حرف امتناع لوجود" والممتنع مع "لولا" هو الثاني قطعًا[49]، وقد وافقه الرضيّ على تعبيره، ولكن خالفه في تعليله[50]. ويستشهدون على هذا البيان بتفسير قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء، الآية: 22]، فإنّها مسوقة لنفي التعدّد في الآلهة بامتناع الفساد[51].

ويمكن مناقشة كلام ابن الحاجب بأنّ الاستشهاد بدلالة" لولا" لا يفيد؛ لأنّ اللغة تثبت بالوضع، والوضع يثبت بالنقل وشواهد الاستعمال، وليس بالقياس، ولا مانع أن يكون هناك فرق وضعًا بين "إن" و"لو" و"لولا" و"لمّا" كما هو محقّق في محلّه.

وأيضًا فإنّ أصل ما ذكره أنّ دلالة "لو" هو الربط بالمعنى المنطقيّ[52]، والصحيح أنّ الربط الواقع بها بالمعنى اللغويّ، وهو أعمّ من المعنى المنطقيّ[53].

وما ذكره من تفسير الآية لا يمكن إجراؤه في كثير من الشواهد التي يقطع فيها بأنّ الأوّل هو المنفي، وأنّ نفيه مستلزم لنفي التالي وليس العكس، نحو "لو جئتني لأكرمتك"، وقوله تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} فإنّ المراد نفي الإكرام والإسماع لانتفاء المجيء، وعلم الخير فيهم، لا العكس[54].

المسألة الثالثة- مذهب ابن مالك.

ذهب ابن مالك في الكافيّة إلى أنّ حرف "لو" يدلّ على انتفاء تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه[55]، فهو حرف شرط، يدلّ على الربط بين طرفيه باللزوم أو السببيّة، وأنّ الأوّل لو وقع لوقع الثاني، كما قال سيبويه، ثمّ يدلّ على أنّ الأوّل لم يقع فقط، من غير أن يدلّ على أنّ الثاني لا يقع على فرض عدم وقوع الأوّل، وبهذا تختلف دلالة عبارته عن ظاهر عبارة سيبويه، فلا يلزم من نفي الأوّل نفي التالي، بل التالي صالح لأن يقع، وصالح لأن لا يقع أيضًا، فقولك: "لو قام زيد لقام عمرو" يفيد الربط بين قيام زيد وقيام عمرو، وكون الأوّل وهو القيام من زيد مستلزمًا لثبوت قيام من عمرو، ويدلّ كذلك على نفي الأوّل، وهو القيام من زيد، فيكون عدم القيام من زيد معلومًا انتفاؤه فيما مضى، ولكن ليس فيه دلالة على عدم حصول القيام من عمرو فيما مضى، فعمرو يمكن أن يكون له قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد[56].

فعلى قول ابن مالك "لو" وإن دلّ على نفي الأوّل، لكنّه لا يدلّ وضعًا على أنّه يلزم عن عدم الأوّل عدم الثاني، وأنّ ذلك إذا ثبت أحيانًا فإنّما يثبت لموجب آخر غير الوضع اللغويّ.

وهذا التعبير عن دلالة "لو" رجّحه ابن مالك؛ لأنّ عبارة سيبويه مطلقة، والظاهر منها أنّها تدلّ على نفي التالي مطلقًا. لكن هذا التعبير وإن كان صالحًا في دفع الإشكال السابق الذي يمكن أن يرد على عبارة سيبويه، لكنّه

---

(48) ابن الحاجب، الكافية، 1397/2.

(49) ابن هشام، مغني اللبيب، 246، نقله ابن هشام عن أمالي ابن الحاجب.

(50) الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، 1398/2.

(51) ابن هشام، مغني اللبيب، 246، نقله ابن هشام عن أمالي ابن الحاجب.

(52) الزركشي، البحر المحيط، 183/3.

(53) الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، 1398/2.

(54) ابن هشام، مغني اللبيب، 296.

(55) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، 1631/4.

(56) المرجع السابق، 1631/4.

يبطل شواهد كثيرة لاستعمالات "لو" في الدلالة على النفي بين الطرفين، نحو قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء، الآية: 22]، ولذلك كان التفصيل وهو المذهب التالي أولى.

ويمكن توضيح مذهب ابن مالك من خلال جدول سيبويه السابق مع ملاحظة الفرق بينهما.

المسألة الرابعة: مذهب تقي الدين السبكيّ.

الذي ذهب إليه تقي الدين السبكيّ، ووافقه عليه تاج الدين السبكيّ أوّلًا في جمع الجوامع أنّ مدلول "لو" امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه مطلقًا، ويدلّ على نفي تاليه بشروط معيّنة، سيأتي تفصيلها[57].

وأصل هذه العبارة مأخوذ من كلام ابن مالك[58]، ولكن السبكيّ زاد عليه بأنّه استقرأ الحالات التي يرد عليها حرف "لو"، ومن ثمّ قام بتعيين تلك الحالات التي يستلزم نفي ما يلي "لو" نفي تاليه. فعلى أصل السبكيّ فإنّ حرف "لو" له دلالتان لا تتوقّفان على شرط، فيثبتان له مطلقًا، وهناك دلالة ثالثة تتوقف على تفصيل وشروط، أمّا الدلالتان المطلقتان فهما:

أوّلًا: الدلالة على أنّ الأوّل يستلزم الثاني، فيفيد "لو" الربط بين طرفي الكلام، وهو معنى الشرط[59].

ثانيًا: الدلالة على نفي ما يلي حرف "لو" مثبتًا كان أو منفيًا[60]، فإن كان ما يليه مثبتًا يصير منفيًا، وإن كان منفيًا يصير مثبتًا، وهو موجب وصف "لو" بالامتناعيّة.

وأمّا الدلالة الثالثة، فهي الدلالة على نفي تاليه، وهي تتوقّف على شرطين، هما:

الأوّل: أن يكون نفي الأوّل مناسبًا لنفي الثاني، وإنّما يكون مناسبًا إن كان سببًا أو لازمًا، والثاني مسببًا أو ملزومًا، بحيث يلزم عن امتناعه امتناع تاليه عقلًا، أو عادة، أو شرعًا[61]، فيكون منشأ اللزوم ليس اللغة، وإنّما الخارج، فإن لم يكن الترتيب بين الأوّل والثاني مناسبًا لم يدلّ على انتفاء الثاني، بل قد يدلّ على وجوده من باب أولى، مثل: "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"[62].

الثاني: أن لا يخلفه غيره، بأن يكون الطرف الموجب أعمّ من الطرف الثاني أو مساويًا، حتّى يلزم عن نفيه نفي الطرف الثاني[63]، كما سبق بيانه.

وأمّا تفصيل الحالات التي تستلزمها بناء على القيود السابقة، فهي:

الحالة الأولى: يستلزم نفي تاليه إن تحقّقت الشروط السابقة، وذكروا عليها مثالا، وهو قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [سورة الأنبياء، الية: 22]، وتقرير دلالتها أنّ المراد بفسادهما خروجهما عن نظامهما

---

(57) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 452/2.

(58) ابن مالك، شرح التسهيل، 94/4.

(59) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 150.

(60) المحلي، شرح جمع الجوامع، 452/2.

(61) المحلي، شرح جمع الجوامع، 452/2.

(62) يذكره البعض على أنه حديث قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وذكره إسماعيل بن محمد العجلوني في كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: 2/ 323. وذكر السيوطي (ت.911هـ) في كتابه "تدريب الراوي": 2/ 175، أنه من كلام النحاة ولا أصل له في الحديث النبوي، ونسبه البعض إلى عمر رضي الله عنه ولم يثبت هذا عنه. انظر "المقاصد الحسنة": 449، و"الدرر المنتثرة": 196.

(63) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 150.

المشاهد، وفسادهما مناسب لتعدّد الإله، للزومه له على وفق العادة عند تعدّد الحاكم، ولم يخلف التعدّد في ترتيب الفساد غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدّد المفاد بلو، نظرًا إلى الأصل فيها[64].

الحالة الثانية: لا يستلزم نفي تاليه، أذا انتفى شرط من الشروط السابقة. ثمّ تتنوّع دلالته بعد ذلك إلى دلالتين:

الدلالة الأولى: أن لا يدلّ على نفي التالي ولا إثباته، لأنّ كلًّا منهما محتمل، وذلك إذا تخلّف الشرط الثاني، لأنّه إذا أمكن أن يخلف المقدّم غيره، لم يلزم من انتفائه انتفاء التالي، كقولك: "لو كان إنسانًا لكان حيوانًا"[65].

الدلالة الثانية: أن لا يدلّ على نفي التالي، وإنّما يدلّ على ثبوته حتّى مع تخلّف الأوّل، وذلك إذا كان تخلّف الأوّل لا يلزم عن نفيه نفي التالي، بأن لم يكن نفيه منافيًا لثبوته، بل مناسبًا لثبوته[66]، فيكون مقصود المتكلم النصّ على ثبوت التالي في كلّ حال، لوجود موجب آخر يقتضيه على فرض نفي الأوّل، وهذا الموجب الآخر يمكن أن يكون أولى بالحكم أو مساويًا أو أدنى[67].

والتحقيق عند الباحث أنّ صيغة "لو" إن كانت للامتناع فإنّها تدلّ دائمًا على النفي بحسب أصل الوضع، فيكون مدلولها هو النفي، حتّى في الصور التي وقع فيها الثبوت للموجب الآخر، فثبوته بعد ذلك لأجل الموجب الآخر لا ينفي دلالتها على نفيه بالنظر للموجب الأوّل، والمراد من السياق النصّ على هذا الموجب الآخر؛ دفعًا لتوهم عدم استلزامه الحكم لمن يعرفه، أو التنبيه عليه لمن لا يعرفه.

وأمّا إن لم تدلّ صيغة "لو" على النفي فهي ليست امتناعيّة، وإنّما معناها الإطلاق، أو غيرها من المعاني التي تستعمل فيها أداة "لو"، كما سيأتي في المسألة التالية.

المسألة الخامسة: مذهب المعربين

المراد بالمعربين أهل صناعة الإعراب، وهم النحاة، وهو المذهب الذي رجّحه السبكيّ في منع الموانع وذكر عليه شواهد كثيرة[68]، حيث يقولون: "لو حرف امتناع لامتناع"[69]، وهذه عبارتهم في إعرابهم له[70]، أي امتناع الْجواب لامتناع الشرط[71]، قال في رصف المباني: "كذا قال النحويون كلّهم، فيما أعلم"[72]، فيفيد الربط بين الطرفين، وهو معنى الشرط اللغويّ، وأنّ الأوّل منتف، ويفيد أنّ انتفاء الثاني لأجل انتفاء الأوّل، من غير أن تتوقّف دلالته على تعيين السبب الحقيقيّ للوقوع، فهو يدلّ على سبب عدم الوقوع، ولا يدلّ على تعيين سبب الوقوع، لأنّ عدم الوقوع يمكن أن يكون لعدم السبب، أو لعدم الشرط.

وبهذا يمكن القول بوقوع الفرق بين سيبويه وبين المعربين، بناء على الاختلاف الظاهر بين صياغة العبارتين، فإذا قلت: "لو جاء زيد لأكرمته" القدر المشترك بين العبارتين، انتفاء المجيء، وانتفاء الإكرام، والفرق أنّه بمقتضى عبارة سيبويه المجيء سبب للإكرام، فلمّا انتفى السبب انتفى المسبّب، وأمّا بمقتضى عبارة المعربين فإنّ عدم المجيء

(64) المحلي، شرح جمع الجوامع، 454/2.

(65) المرجع السابق، 452/2-453.

(66) المحلي، شرح جمع الجوامع، 455/2.

(67) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 453/2، وما بعدها. تاج الدين لسبكي، منع الموانع، 153.

(68) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 154 وما بعدها.

(69) الزجاجي، حروف المعاني والصفات، 3.

(70) الاستراباذي، شرح كافية ابن الحاجب، 1398/2. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 452/1.

(71) المحلي، شرح جمع الجوامع، 451/2.

(72) المالقي، رصف المباني، 358

مستلزم لعدم الإكرام، سواء كان المجيء هو سبب الإكرام، أو كان الإكرام مشروطًا بالمجيء، وعلى كلّ لما انتفي الأول، سواء كان سببًا أو شرطًا، انتفى الثاني. وغاية ما يمكن أن يقال أن "لو" على مذهب سيبويه تفيد علة الوقوع، وعلى مذهب المعربين تفيد علة عدم الوقوع، فقول الله تعالى: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ} [سورة النحل، الآية:61]. على قول سيبويه، مؤاخذة الله الناس بظلمهم كان سيكون سببًا في عدم ترك أي دابة على الأرض، وعلى مذهب المعربين عدم مؤاخذة الله إياهم سبب ترك ما عليها من دابة. وبهذا يظهر لي أنّ هناك فرقًا بين عبارة سيبويه وعبارة المعربين، على خلاف ما نصّ عليه بعض العلماء[73]، قال الخضري: (وفي الهمع عن أبي حيان أن سيبويه نظر إلى منطوق "لو" وغيره إلى المفهوم)[74].

ويمكن توضيح مذهب المعربين من خلال الجدول التالي:

العبارة	الدلالة الأولى: الربط بين الطرفين	الدلالة الثانية: التمانع "نفي الطرفين"	المعنى
إثبات/ إثبات لو جاء زيد لأكرمته	إثبات/ إثبات شرط الإكرام المجيء	نفي/ نفي نفي المجيء يستلزم نفي الإكرام	امتنع الإكرام لعدم المجيء
إثبات/ نفي لو جئتني ما أهنتك	إثبات/ نفي شرط عدم الإهانة المجيء	نفي/ إثبات نفي المجيء يستلزم الإهانة	وجدت الإهانة لعدم المجيء
نفي/ إثبات لو لم تجئني أهنتك	نفي/ إثبات شرط الإهانة عدم المجيء	إثبات/ نفي ثبوت "المجيء يستلزم الإهانة	انتفت الإهانة لأجل المجيء
نفي/ نفي لو لم تجئني ما أكرمتك	نفي/ نفي شرط عدم الإكرام عدم المجيء	إثبات/ إثبات المجيء يستلزم "الإكرام"	وجد الإكرام لأجل المجيء

ويرد على عبارة المعربين أنّ استعمال "لو" يكثر مع عدم دلالة انتفاء الأوّل على انتفاء التالي، وذلك إن كان أولى بالثبوت من باب أولى، وبناء على هذه الشواهد ردّ بعض العلماء، منهم القرافيّ، وتقي الدين السبكيّ، وغيرهما عبارة المعربين[75].

وقد أجاب عنه بعض العلماء بالتفصيل، أي بجعل "لو" يدل على عدة معان، وبهذا أجاب الخضريّ حيث فصّل حالات دلالته إلى ثلاث[76]، أخذا من كلام ابن هشام في مغني اللبيب[77]. وأمّا تاج الدين السبكيّ وبناء على أصله من أنّ "لو" معناه عامّ في جميع موارده منعًا للاشتراك[78]، فأجاب بأنّ التالي في "لو" يمتنع امتناعاً مضافاً إلى امتناع المقدّم، وليس يمتنع مطلقًا، قال: إذا عرفت هذا، فنقول: قد يؤتى بلو مسلّطة على ما يحسب العقل، كونه إذا وجد مقتضيًا لوجود شيء آخر مرادًا بها أنّ ذلك لا يلزم تحقيقاً؛ لاستحالة وجود ذلك الشيء الآخر، الذي ظنّ أنّه يوجد عند وجود ما يحسبه العقل مقتضيًا، كما تقول لعابد الشمس: (لو عبدتها ألف سنة ما أغنت عنك من الله شيئًا)، فإنّ مرادك أنّ عبادتها لا تغني، وفي الحقيقة: الازدياد من عبادتها ازدياد من عدم الإغناء، ولكن لما كان الكلام

(73) منهم ابن السبكي، وابن السراج والخضري [انظر، ابن السبكي، منع الموانع، 154. ابن السراج، الأصول في النحو، 211/2].

(74) الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل، 196/2.

(75) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 148.

(76) الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل، 196/2.

(77) ابن هشام، مغني اللبيب، 340.

(78) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 154 وما بعدها.

خطابًا لمن يعتقدها مغنية حسن إخراجه في هذا القالب[79]. وهذ التفصيل مأخوذ من تحقيق الإمام القرافيّ في الفروق، وهو يعود إلى أنّ دلالتها هنا على النفي ليست حقيقة وإنّما مجازيّة، وهو أنّها في هذه الحالة لقطع الشرط الذي يحكم به غيرك، لا قطع الشرط الذي تحكم به أنت،[80] كما سياتي.

وممّا سبق فالذي يترجّح أنّ "لو" الامتناعيّة لها دلالة على ثلاثة معان، الأوّل: الربط بين طرفيها بالشرطيّة، إن كان الأوّل مناسبًا للتالي عقلًا أو عرفًا أو شرعًا، والثاني: نفي الأوّل، والثالث: نفي التالي، وهذا ثابت لها مطلقًا[81]، وهذا يقتضي ترجيح عبارة سيبويه، لأنّها مطابقة لمدلول "لو" وضعًا في الربط بين الطرفين والحكاية عن الواقع. وأمّا ما ذكر من ثبوت التالي في بعض الصور فهو مضاف إلى سبب آخر، والمراد بلو الدلالة على النفي المضاف إلى السبب الخاص، فدلالتها على الثبوت بالسبب الآخر يكون بمقتضى تفصيل يقتضيه جملة تثبت السبب الآخر. وأمّا إن لم تدلّ على ذلك فتكون دلالتها على المعنى الآخر بمقتضى وضع ثان، أو بمقتضى التوسع في الاستعمال، كما في دلالتها على الإطلاق نحو: "لو لم يخف الله لم يعصه"، وبالتالي فلو في مثل هذه الحالة ليست الامتناعيّة، واستعمال "لو" في هذه المعاني إمّا بالاشتراك وإمّا بالمجاز، والله أعلم.

المطلب الثاني- دلالة "لو" غير الامتناعيّة، والمعاني الإضافيّة لاستعمالاتها.

تستعمل أداة "لو" في عدة معان غير الامتناع، ويمكن إجمال المعاني التي نصّ عليها العلماء من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الشرط،

وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: دلالة "لو" على الشرط.

تأتي "لو" للشرط[82]، وهذا هو أصل معناها وضعًا، ثمّ تدلّ على معان إضافيّة بحسب السياق كالامتناع، وهذا الذي ذهب إليه جلّ العلماء[83]، بل الذي ذهب إليه بعض العلماء أنّ معنى الشرط لازم "للو" في كلّ استعمالاتها، سواء كانت للماضي أو للمستقبل، وسواء دلّت على معنى زائد أو لم تدل[84]. وهي إن كانت للمستقبل تكون مرادفة لـ"إن" الشرطيّة، نحو قوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [سورة النساء، الآية: 9].

وبالمقابل قصر الشلوبين دلالة "لو" على الشرط فقط، دون الامتناع[85]، ووافقه على ذلك تلميذه ابن عصفور الإشبيليّ، وبعض العلماء[86]، فتأتي "لو" لمجرّد ربط الجواب بالشرط، كـ"إن" الشرطية[87]، من غير أن تدلّ

---

(79) المرجع ذاته، منع الموانع، 165-166.

(80) القرافي، الفروق، 90/1.

(81) ابن هشام، مغني اللبيب، 341.

(82) الآمدي، الإحكام، 71/1.

(83) ابن هشام، مغني اللبيب، 347-348.

(84) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك، 1298/3.

(85) ابن هشام، مغني اللبيب، 337. المالقي، رصف المباني، 360.

(86) العطار، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، 452/2. ابن الشاط، إدرار الشروق، 89/1. القرافي، الفروق، 90/1. الزركشي، البحر المحيط، 184/3.

(87) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 452/2.

وضعًا على امتناع الشرط أو الجواب، بل غاية ما تدلّ عليه هو التعليق في الماضي فقط، كما دلّت "إن" على التعليق في المستقبل[88].

وهذا المذهب أنكره كثير من العلماء[89]، وقال ابن هشام: هذا كإنكار الضروريّات[90]؛ وذلك لأنّ فهم الامتناع منها كالبديهيّ، فإنّ كلّ من سمع: "لو فعل"، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردّد، ولهذا يصحّ في كلّ موضع استعملت فيه أن تعقبّه بحرف الاستدراك داخلًا على فعل الشرط، منفيًا لفظًا أو معنى، تقول: "لو جاءني أكرمته، لكنّه لم يجئ"[91].

الفرع الثاني: معنى الشرط اللغويّ.

يعرّف الشرط بأنّه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته[92]. وهو عقليّ كالحياة للعلم، وشرعيّ كالطهارة للصلاة، وعاديّ كنصب السلم لصعود السطح، ولغويّ كما في قولك: "أكرم بني تميم إن جاؤوا" أي الجائيين منهم[93]. وهنا بحث تعرض له الأصوليّون، وهو أنّ هذا المفهوم للشرط هل ينطبق على الشرط اللغويّ؟

فالذي ذهب إليه السبكيّ أنّه ينطبق، وهذا ظاهر من تعريفه الشرط بهذا التعريف في سياق كلامه عن الشرط اللغويّ. في حين أجرى المحليّ المثال بما ينطبق على مفهوم السبب، فقال: (فينعدم الإكرام المأمور بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر)[94]، وهذا بناء على أنّ الشرط اللغويّ يستعمل غالبًا بمعنى السبب، وهو ما يؤثّر بطرفيه، الوجود والعدم، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وهو ما قرّره الإمام القرافيّ في الفروق[95]، ووافقه عليه كثير من المحقّقين[96].

وأجاب ابن القاسم العباديّ عن صنيع المصنّف السبكيّ بأنّه جرى على ما هو معروف من معنى الشرط عند العموم، وأنّ كونه في الغالب بمعنى السبب لا ينفي قضيّة الوضع[97].

والصحيح في المثال السابق، أنّه علّق الإكرام على المجيء، وهذا هو الشرط، فيلزم من عدمه العدم لذاته، وأمّا وجود الإكرام فهو ثابت بمقتضى آخر وهو صيغة "الأمر"، وهي التي توجب السببيّة، وهذا الذي يفهم من عبارة المحليّ بقوله: (إذا امتثل الأمر)، فجعل وجود الإكرام ناشئًا عن امتثال الأمر؛ لأنّه سببه، وأمّا الشرط، وهو قوله "إن جاء زيد" فهو قيد في الحكم، فوجوب الإكرام ليس لذات الشرط، كما يستفاد من كلام الإمام القرافيّ، وإنّما من السبب الذي قارنه الشرط[98].

وبالمقابل فإنّه يمكن أن يُفهم من الشرط اللغويّ ربط الحكم بطرفي الشرط، الوجود والعدم، بناء على القول بمفهوم المخالفة، وذلك بأن يكون الشرط قيدًا في الحكم بمنطوقه، وينتفي الحكم عند انتفائه بناء على

---

(88) المحلي، شرح جمع الجوامع، 452/2. القرافي، الفروق، 90/1.

(89) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 155.

(90) ابن هشام، مغني اللبيب، 338.

(91) المرجع ذاته، 338.

(92) القرافي، الفروق، 61/1. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 55/2.

(93) المحلي، شرح جمع الجوامع، 55/2.

(94) المرجع ذاته، 56/2.

(95) القرافي، الفروق، 62/1.

(96) البناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، 21/2.

(97) المرجع ذاته، 22/2.

(98) الأحمد فكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، "دستور العلماء"، 57/3.

مفهومه. كما قال ابن هشام: (ثمّ تارة يعقل بين الجزأين ارتباط مناسب وتارة لا يعقل... وما يجوز فيه العقل ذلك نحو: "لو جاءني أكرمته" فإنّ العقل يجوّز انحصار سبب الإكرام في المجيء، ويرجّحه أنّ ذلك هو الظاهر من ترتيب الثاني على الأوّل، وأنّه المتبادر إلى الذهن، واستصحاب الأصل، وهذا النوع يدلّ فيه العقل على انتفاء المسبب المساوي لانتفاء السبب، لا على الانتفاء مطلقًا، ويدلّ الاستعمال والعرف على الانتفاء المطلق)[99].

الفرع الثالث: دلالة "لو" على العلّة.

بناء على ما سبق، فإنّ المشهور عند الأصوليّين أنّ الشرط اللغويّ بمعنى السبب، فيدلّ على الربط بين الطرفين وجودًا وعدمًا، بمقتضى الوضع أو التبادر العرفيّ. وبناء على هذا القول، فإنّ الشرط يفيد أن الأوّل سبب وعلّة للحكم، فيصلح أن يكون ظاهرًا في التعليل ومسلكًا من مسالكه.

وأمّا على القول بأنّ الشرط اللغويّ على حقيقته، وهو ما يلزم من عدمه العدم، فإنّه يمكن أن يثبت به التعليل بمقتضى مفهوم المخالفة، كما سبق، أو بسبب ذكره وربط الحكم به، فيثبت التعليل حينئذ بمقتضى الإيماء، بمقتضى التنبيه على السبب بترتيب الحكم عليه بصيغة الجزاء والشرط[100]، فيصحّ القول بأنّ الشرط مسلك من مسالك التعليل.

وهذا يجري في "لو" إن كانت للشرط، وأمّا إن كانت للتمانع فهي أدلّ على السببيّة، وأقوى في الدلالة عليها من بقيّة أدوات الشرط، وهذا ظاهر بناء على مذهب سيبويه وجميع المذاهب المتفرعة عنه، وهي ما عدا مذهب المعربين، وذلك أنّ "لو" نصّ في أنّ التالي سيقع لو وقع الأوّل، ويدلّ على انتفائه لعدم وقوعه، فيكون الحكم مرتبطًا بالوصف بطرفيه وجودًا وعدمًا.

وهي وإن كانت أقوى أدوات الشرط في التعليل، لكنّها ليست نصًا في العلة، لأنّ الربط بها بين الطرفين باللزوم، واللزوم يثبت لكون الأول سببًا أو لازمًا، أو لكونه مع التالي ملزومين للازم واحد. وبمقتضى الاحتمالين الأخيرين، فالطرف الأوّل ليس بالضرورة أن يكون سببًا للحكم. ومع هذا يصح بناء القياس على هذا الوصف؛ لأنّه إن كان سببًا يتمسك به في قياس المعنى، وإن كان لازمًا للطرف الآخر أو ملزومًا معه للازم آخر يتمسّك به في قياس الدلالة[101].

وأمّا على مذهب المعربين، فإن قيل هو راجع إلى مذهب سيبويه، وأنّه لا خلاف بينهما إلا في العبارة، فإنّ الكلام الذي قيل هنا، يقال كذلك بالنسبة لمذهب المعربين بلا فرق، وأمّا إن قلنا بالاختلاف الحقيقيّ بينهما، فيقال على قول المعربين إنّ "لو" أداة شرط، فتدلّ على الترابط بين الطرفين بالنفي، وهو أن الطرف الأوّل إذا انتفى ينتفي الطرف الثاني، وهو أي الطرف الأوّل إمّا أن يكون سببًا وإمّا أن يكون شرطًا، فإن كان سببًا فهو علّة الحكم، وإن كان شرطًا فالكلام في الشرط هنا في دلالته على التعليل كما قيل في دلالة الشرط اللغويّ، فإن قلنا هو بمعنى السبب فكذلك، وإن قلنا هو بمعنى الشرط، فتكون دلالته على العلّيّة بمقتضى المفهوم، أو بمقتضى الإيماء. إلا أنّ التمسّك بدلالة "لو" على مذهب سيبويه أقرب إلى صناعة القياس المباشر، لما ترجح لدي من أنّه يستفاد منها علّة الحكم عند سيبويه، وأمّا عندهم فيستفاد منها علّة عدم الحكم، إلا إن دخلت "لو" على طرفين منفيّين، فإنّها تدلّ على ربط الوجود بالوجود، كما في قولك: "لو لم تجئ لم أكرمك" فتدلّ حينئذ بمفهومها على حصول الإكرام لأجل المجيء.

---

(99) ابن هشام، مغني اللبيب، 240-341.

(100) الغزالي، المستصفى، 309/2.

(101) الجويني، البرهان، 61/2. الآمدي، الإحكام، 4/4. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي،282/2.

الفرع الرابع: استعمال "لو" في الاستدلال الشرطيّ.

لمّا كانت "لو" أداة شرط، وكانت القضايا الشرطيّة تستعمل في الاستدلال الذي يعتمد نمط التلازم، فإنّنا سنجد لها استعمالًا واضحًا في صيغ الاستدلال التي تعتمد هذا النمط. وهذا النمط وإن كان راجعًا إلى القياس المنطقيّ[102]، إلا أنّه لكثرة وقوعه في استدلالات الفقهاء، ولأهمّيته في معرفة الاستنباط وترتيب الأدلّة تعرض له الأصوليّون في "مبحث الاستدلال"[103].

والاستدلال بهذا الاصطلاح عند جمهور الأصوليّين: دليل ليس بنصّ ولا إجماع ولا قياس[104]، وهو يصدق على أنواع كثيرة من الأدلّة منها القياس الشرطيّ[105]. ويعرّفه القرافيّ بأنّه: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعيّ قطعًا أو ظنًا[106]. ويرجعه القرافيّ إلى نوعين خاصّين، منهما الاستدلال الذي يعتمد العلاقة بين القضايا، والذي يرجع إليه القياس الشرطيّ[107]، وهذا النوع هو الذي اقتصر عليه ابن جزي الكلبيّ في مبحث الاستدلال[108]، ومن صوره الاستدلال بطريق التلازم بين الطرفين، وهو المسمّى عند المناطقة بالشرطيّ المتّصل، نحو قولك: "لو كان النبيذ مباحًا فهو ليس بمسكر"، وهذا القضية مركّبة من طرفين حكم بينهما بالتلازم، الطرف المشتمل على الملزوم يسمّى الشرط، والمشتمل على اللازم يسمّى الجزاء[109]، وضابط الملزوم ما يحسن معه "لو"، واللازم ما يحسن معه "اللام"، كقولنا: "إن كان هذا الطعام مهلكًا فهو حرام،" تقديره: "لو كان مهلكًا لكان حرامًا"[110].

وبعضهم يقول: الأكثر استعمال كلمة "إن" إن كان الاستثناء بالإثبات، كما في قولك: "إن كانت هذه الصلاة صحيحة، فالمصلي متطهّر، لكنّها صحيحة". وأمّا إن كان الاستثناء في النفي، فالأحسن استعماله بكلمة "لو" كما في قولك: "لو كان قليل القيء ينقض الوضوء لكان كثيره ناقضًا، لكن قليله لا ينقض الوضوء"[111]. وبناء على هذا القول، فإنّ كان الاستدلال بعدم السبب على عدم الحكم، أو بانتفاء الشرط على انتفاء الحكم فيستحسن أن يكون الاستدلال بصيغة "لو"، وإن كان بوجود السبب على وجود الحكم أو بوجود المانع على عدم الحكم فيستحسن أن يكون بصيغة "إن"[112]. وكذا إن كان الاستدلال على إثبات الشيء بإبطال نقيضه، وهو المسمّى برهان الخلف، فإنّه يحسن أن يستعمل فيه "لو"، كما في قولك: "جائز الترك ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لامتنع تركه، وقد فرض أنّه جائز الترك، وهو تناقض"، وهكذا وقع في كثير من استدلالات القرآن الكريم[113].

---

(102) المحلي، شرح جمع الجوامع، 343/2.

(103) حلولو، حاشية على شرح تنقيح الفصول، 406.

(104) الآمدي، الإحكام، 104/4. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، 302/5.

(105) الآمدي، الإحكام، 105/4.

(106) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 450.

(107) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 450.

(108) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، 388.

(109) الآمدي، الإحكام، 109/4.

(110) القرافي، شرح تنقيح الفصول، 450.

(111) حلولو، حاشية على شرح تنقيح الفصول، 266.

(112) انظر، الآمدي، الإحكام، 104/4.

(113) القرافي، الفروق، 25/2.

ويدخل في مبحث "الاستدلال" قياس العكس[114]، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلّة[115]، كما في حديث مسلم: أيأتي أحدنا شهوته، وله فيها أجر، قال: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحرامِ أَلَيْسَ كان يكونُ عليْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يكونُ لَهُ أجرٌ)[116].

الفرع الخامس: مفهوم المخالفة للو الشرطيّة.

الأصل في "لو" أنّها إن كانت للشرط، أن تعامل معاملة مفهوم الشرط، فإنّ قولك: "إن جاء زيد فأكرمه" وقولك: "لو جاء زيد فأكرمه" بنفس المعنى نطقًا ومفهومًا، لأنّها في هذه الحالة لمطلق الشرط، وأمّا إن كانت للامتناع، فإنّ المنطوق حينئذ أمران، وهما مدلولا الشرط والامتناع، وأمّا المفهوم فواحد، وهو مفهوم الشرط دون الامتناع؛ لأنّ الامتناع ليس له مفهوم، فإنّ قولك: "لو جاء زيد لأكرمته"، منطوقه أنّه لم يجئ ولم أكرمه، وأنّه لو جاء لأكرمته، ومفهومه هو مفهوم الشرط، وهو أنّه إن لم يجئ لا أكرمه، وفي هذه الحالة لا يتصوّر النزاع في عدم المجيء، ووقوع الإكرام على فرض المجيء، لأنّهما منطوقان، ولكن يتصوّر النزاع في إمكان وقوع الإكرام على فرض عدم المجيء، وهذه المناقشة متصوّرة من منكري المفاهيم، كما أنّها متصورة على الأصل الذي بنى عليه ابن مالك مذهبه، قال الزركشيّ: (انتفى الإكرام لانتفاء المجيء، فلا يكون فيها تعرّض للوقوع إلا بالمفهوم)[117].

وأمّا ابن الحاجب فذهب إلى أنّها تدلّ بمنطوقها على أمرين، بمقتضى الشرط والتمانع، وهما: أنّ المجيء يستلزم الإكرام، وعدم الإكرام يستلزم عدم المجيء، وأمّا مفهوم الشرط، وهو عدم الإكرام لعدم المجيء فلا تثبت دلالته؛ لأنّ الإكرام يمكن أن يقتضيه سبب آخر، قال الإمام الزركشيّ في حكاية مذهب ابن الحاجب: (الثاني: عكسه. أي: أنّه امتنع الأوّل لامتناع الثاني، وهو ما صار إليه ابن الحاجب وصاحبه ابن الزملكانيّ في **البرهان**؛ لأنّ الأوّل سبب للثاني، وانتفاء السبب لا يدلّ على انتفاء المسبب؛ لجواز أن يخلفه سبب آخر يتوقف عليه المسبب، إلا إذا لم يكن للمسبب سبب سواه، ويلزم من انتفاء المسبب انتفاء جملة الأسباب لاستحالة ثبوت حكم بدون سبب)[118].

المسألة الثانية: الإطلاق والاستقصاء.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأوّل: اتّجاهات العلماء في دلالة "لو" على الإطلاق والاستقصاء.

تأتي "لو" للاستقصاء والإطلاق، مسبوقة بحرف الواو، وذلك إن كانت للمستقبل، نحو "أكرم زيدًا ولو أساء"، فيكون معناها الأمر بإكرام زيد في كلّ حال، وأنّ وقوع الإساءة منه لا تنافي إكرامه[119]. وذلك إذا كان ما بعدها ممّا يستبعد استلزامه لذلك الجزاء، بل يكون نقيضه أنسب وأليق باستلزام ذلك الجزاء، فيلزم استمرار وجود ذلك الجزاء على كلّ الأحوال التي يقع فيها الفعل حتّى هذه الحالة التي لا تناسب الفعل[120]، ولذلك لا يجوز في مثل هذا المقام أن تقول: "أضرب زيدًا ولو أساء"[121].

---

(114) السبكي، جمع الجوامع، 344/2.

(115) المحلي، شرح جمع الجوامع، 344/2. حلولو، حاشية على شرح تنقيح الفصول، 406.

(116) جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، حديث رقم (1006)، والإمام أحمد حديث رقم (21482) واللفظ له.

(117) الزركشي، البحر المحيط، 183/3

(118) الزركشي، البحر المحيط، 184/3.

(119) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 98/1.

(120) الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، 1398/2.

(121) أبو حيان، البحر المحيط، 481/1.

ثمّ هناك اتّجاهان في دلالة "لو" حينئذ:

الاتّجاه الأوّل: أنّها تتجرّد عن معنى الشرط، وتتعيّن لمعنى الإطلاق وضعًا، فليس معنى "أكرم زيدًا ولو أساء" تقييد الإكرام بالإساءة، وإنّما الإطلاق وإجراء الحكم في كلّ الأحوال[122]. وهذا الاتّجاه قريب من تحقيق الإمام القرافيّ حيث ذهب إلى أنّها في هذه الحالة ونحوها لقطع الشرط الذي يحكم به غيرك، لا قطع الشرط الذي تحكم به أنت، قال القرافيّ: (والذي يظهر أنّ "لو" أصلها أن تستعمل للربط بين الشيئين، كما تستعمل أيضًا لقطع الربط، فتكون جوابًا لسؤال محقّق أو متوهّم وقع فيه ربط، فتقطعه أنت؛ لاعتقادك بطلان ذلك الربط، كما لو قال القائل: "لو لم يكن زيد زوجًا لم يرث" فتقول له أنت: "لو لم يكن زوجًا لم يُحرم " تريد أنّ ما ذكره من الربط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحقّ، فمقصودك قطع ربط كلامه لا ارتباط كلامك)[123].

وكثيرًا جدًا ما يقع استعمالها في تصانيف العلماء، وفي عبارات المتون بهذا المعنى[124] وهو الإطلاق في الحكم، ونفي القيد الذي يقتضيه مذهب المخالف، كما إذا قيل: (الجمهور أنّ مذهب الصحابيّ ليس بمخصّص ولو كان الراوي، خلافًا للحنفيّة والحنابلة)[125].

الاتّجاه الثاني: أنّها لم تخرج عن معنى الشرط[126]، وهذا الاتّجاه مبنيّ على بقاء "لو" على أصل معناها، وهو الربط بين الطرفين، قصدًا لإجراء الحكم في كلّ حال، وهو كون نقيض الشرط أولى بالحكم، فيكون مدلوله إثبات الحكم للمذكور نطقًا، ولغير المذكور بمفهوم الخطاب وفحواه[127]، وهذه الطريقة هي المشهورة عند النحاة والأصوليّين[128].

الفرع الثاني: دلالة "لو" على التقليل.

ذكر بعض الأصوليّين من معاني "لو" التقليل[129]، نحو حديث: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[130]، والمراد الردّ بالإعطاء، والمعنى تصدّقوا بما تيسّر من كثير أو قليل، ولو بلغ في القلّة الظلف مثلًا، فإنّه خير من العدم، ومنه: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[131].

وهذا المعنى مبنيّ على تجريد "لو" عن معنى الشرط، فهو حينئذ حرف تقليل لا جواب له[132].، وقيل: يتضمّن معنى الشرط، وجوابه محذوف[133]، فيكون معنى "لو" الإطلاق واستقصاء الأحوال التي يقع فيها الفعل، والتنصيص على الحالة التي يظنّ أنّها لا تندرج فيما قبله، ليدلّ على أنّ المراد وجود الحكم في كلّ الأحوال حتّى هذه الحال التي لا تناسب الفعل، وليس معنى زائدًا على المعنى السابق، فالمراد من هذا التركيب استقصاء الأحوال[134].

---

(122) ابن هشام، مغني اللبيب، 210.

(123) القرافي، الفروق، 90/1.

(124) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 170.

(125) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، 1112/2.

(126) المالقي، رصف المباني، 360.

(127) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 450/2. القرافي، الفروق، 90/1.

(128) ابن هشام، مغني اللبيب، 210. الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، 1398/2.

(129) ابن هشام، مغني اللبيب، 351. المالقي، رصف المباني، 360. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 456/1.

(130) رواه النسائي 2564. والظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(131) متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (3595)، ومسلم حديث رقم (1016).

(132) الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل، 195/2.

(133) المرجع السابق.

(134) أبو حيان، البحر المحيط، 520/2-521.

الفرع الثالث: علاقة "لو" بالمطلق والعموم.

إن كانت "لو" لمجرد الشرط، فهي بمنزلة "إن" حكمًا، فهي في هذه الحالة لا تفيد العموم وضعًا، وإنّما تدلّ على الإطلاق، كما ذكر الإمام القرافيّ أنّ من صيغ الشرط ما يفهم منه الإطلاق ولا يفهم منه العموم، وهي "إن" و"إذا" و "لو"[135]، وبالتالي فهذه الأدوات ليست من صيغ العموم.

وإن كانت "لو" للامتناع، فهي لا تقتضي العموم من باب أولى؛ لدلالتها على الشرط كإن، ولأنّها حكاية عن الماضي[136]، وحكاية الأحوال لا عموم لها، فقولك: "لو جاء زيد لأكرمته" حكاية واقع، والواقع متشخّص لا عموم له[137]، وإن أمكن أن يستفاد العموم من تعليل الحكم، وليس منها[138].

وبالمقابل فإن "لو" تستعمل للإطلاق وعموم الأحوال، كما سبق في الفرعين السابقين، وبالتالي فالأصل أن تعدّ بهذا المعنى في صيغ العموم، أي عموم الأحوال، وأنّ استعمالها بهذا السياق لإطلاق الحكم ونفي تقييده. فإذا استعملت في سياق الأمر، فالمراد التعميم في الوجوب، وإذا استعملت في سياق النهي فالمراد التعميم في الحظر، وإذا استعملت في سياق الحكم فالمراد الإطلاق وعدم تقييد الحكم بالشرط الذي يذهب إليه المخالف، أو يتوهّمه المخاطب، كما في قوله تعالى:{لَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [سورة البقرة، الآية:221].

ومن صور استعمالها في الإطلاق بالإضافة إلى ما سبق نفي ما يتصوّر العقل اقتضاؤه الحكم، فتقصد من إيراده مع "لو" بيان أنّه لا يقتضي الحكم في هذا الصورة، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ} [سورة لقمان، الآية: 27] فإنّ المفروض أنّ كثرة الأقلام وكثرة المداد أن يحيط بالمعلوم، وأن يستوعب المكتوب، فتأتي الآية إلى أنّ هذا الأمر لو وقع لما وقع نفود كلمات الله تعالى، فمعنى "لو" في الآية أنّه لو وجد المقتضى لما وجد الحكم، لكن لم يوجد فكيف يوجد؟ وليس المعنى: لكن لم يوجد فوجد لامتناع وجود الحكم بلا مقتض[139].

ومن صوره أيضًا التنبيه على أنّ الحكم يثبت على فرض نفي السبب الذي يتوهّمه المخاطب، لأنّ الحكم يقتضيه سبب آخر، هو الذي يقتضي الحكم على التحقيق، فتأتي بهذه الصيغة مع "لو" تأكيدًا على ثبوت الحكم مطلقًا في عموم الأحوال، وليس لنفيه، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا} [سورة الأنعام، الآية:111]، فلو فيها لقصد الدلالة على أن مضمون الجزاء وهو نفي الإيمان مستمرّ في جميع الأزمنة والأحوال، لأنّ المنفي وهو إيمانهم لا ينشأ عن عدم حصول الخوارق، لأنّ له سبب لازم وهو العناد، وقد اجتمعا[140].

الفرع الرابع: استعمال "لو" بمعنى الإطلاق في سياق الاستدلال.

لمّا كان الحكم يقصد منه العموم، فإنّه يمكن أن تستعمل "لو" بهذا المعنى في سياق الاستدلال لتحقيق هذا الغرض، ويقع ذلك في صور منها:

أن يأتي المستدل بجزئي على سبيل الفرض ليكون شاهدًا على صحة القاعدة، وهذه الطريقة تكثر في العلوم التي تعتمد الاستقراء والاستشهاد، كما في أصول الفقه، ولذلك نجد لها أمثلة لا تحصر في استدلالات الأصوليين،

---

(135) القرافي، الفروق، 106/1، بتصرف واختصار.

(136) الخضري، حاشية على شرح ابن عقيل، 197/2.

(137) المحلي، شرح الورقات، 127

(138) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الاصولي، 990/2.

(139) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 168/3.

(140) المرجع السابق.

مثاله في الدلالة على أنّ الأمر للمرّة: "أنّه لو حلف ليفعلن كذا، برّ بفعل مرّة واحدة، ولو كان اللفظ يقتضي التكرار لما برّ بفعل مرّة واحدة" [141].

أو يأتي بالجزئي لتأكيد الحكم، ونفي القيد أو الشرط الذي يدعيه المخالف، من خلال الإتيان بالصورة مع تقرير وجود الحكم فيها رغم عدم تحقق الشرط، كما يقال في تأكيد أنّ الأمر للوجوب، وأن صيغته بمجردها موضوعة للاستدعاء بأنّه: "لو أمر عبده أن يصبغ له الثوب بلون، لم يستحق الذم بأي صبغ صبغه، لتأكيد الإطلاق في الامتثال، ولو قال لعبده اسقني ماء استحق الذم بترك الإسقاء لتأكيد الإطلاق في الذم"[142].

أو يستعملها في القياس، لإثبات الحكم في الصورة المستدل عليها، والصورة التي تدخل عليها "لو" هي الأصل[143]. كما يقال: "لو دخل الألف واللام على أسماء الجموع كالمسلمين والمشركين اقتضى الجنس، فكذلك إذا دخل على الاسم المفرد"[144].

أو يأتي بالجزئي للتفريق بين الحكمين، كما في قول القرافي: "لو وطئ المحجور عليه أمته صارت له بذلك أم ولد، وهو سبب فعلي يقتضي العتق، ولو أعتق عبده لم ينفذ عتقه مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع، لا سيما المنجز"[145].

أو يأتي بالفرض لقصد التوضيح والبيان، فيكون المذكور معها مثالًا لتوضيح القاعدة، كما في قول القرافي: (اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع؛ لأنه الظاهر، كما لو قال: إن صليت فأنت طالق، فإنّا نحمله على الصلاة الشرعية دون الدعاء وكذلك نظائره)[146].

المسألة الثالثة: التمنّي، والعرض والتحضيض، وغيرها.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: دلالتها على التمني.

وهو طلب ما لا طمع في وقوعه[147]، وقد ذكره أكثر النحويّين[148] نحو: {لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ} [البقرة، آية:167] أي ليت لنا[149]، والفاء فيها عاطفة، والمعنى ليت لنا كرّة فنتبرأ، فلو هنا تمنّ، و"فنتبرأ" منصوب على جواب التمني.

وقيل: إن أداة "لو" هنا شرطيّة، فالمعنى: لو أنّ لنا أن نرجع فنتبرّأ[150]، وجواب "لو" على هذا محذوف تقديره: لتبرّأنا، أو نحو ذلك[151].

---

(141) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 42/1.

(142) المرجع السابق، 24/1.

(143) الغزالي، المستصفى، 330/2.

(144) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 116/1.

(145) القرافي، الفروق، 204/1.

(146) القرافي، الفروق، 75/1.

(147) الزمخشري، المفصل، 445. ابن هشام، مغني اللبيب، 351. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 456/1.

(148) ابن هشام، مغني اللبيب، 352.

(149) المالقي، رصف المباني، 360. المحلي، شرح جمع الجوامع، 456/2. العكبري، التبيان في إعراب القرآن، 137/1.

(150) ابن هشام، مغني اللبيب، 351. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 456/1.

(151) أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، 137/1.

وقيل: هي الامتناعيّة أشربت معنى التمنّي، فإنّ معناها وضعًا "إن كان لنا كرّة فسنتبرّأ منهم"، ومعناها استعمالًا التمنّي، وليس مجرّد الإخبار، فتكون إنشائيّة معنى[152]، والسبب في كونها مشربة معنى التمنّي أنّ التمنّي ليس أصلها، وإنّما ذلك بالحمل على حرف التمنّي الذي هو ليت[153].

وقال ابن مالك: هي "لو" المصدريّة أغنت عن فعل التمنّي[154].

الفرع الثاني: دلالة "لو" على العرض والتحضيض[155].

العرض هو: الطلب بلين، نحو: "لو تأتيني فتحدثني"[156]، وأمّا التحضيض فهو: الطلب بحث: نحو "لو تنزل عندي فتصب خيرًا"، والقدر المشترك بينهما هو الطلب واقتضاء الفعل، والجملة الطلبيّة تنصب المضارع بعد الفاء في جوابها بأن مضمرة[157].

وقيل: هو بمعنى الشرط، ولكنّه يتضمّن معنى الطلب، كما سبق في التمنّي، فالجملة بهذا المعنى ليست خبريّة عن الربط، وإنّما إنشائية لإنشاء الطلب، فالجملة خبريّة لفظًا إنشائيّة معنى، فمن التفت إلى اللفظ عدّها شرطيّة، ومن التفت إلى المعنى عدّها طلبيّة[158].

وبالتالي فيمكن عدها من صيغ الوجوب، كما في خبر بريرةَ مع زوجها مُغيثًا وبُغضِها له، فقالَ لها النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ: «لو راجعتيهِ فإنَّهُ أبو ولَدِكِ. قالت: يا رسولَ اللَّهِ تأمُرُني، قالَ: إنَّما أشفَعُ، قالت: لا حاجةَ لي فيهِ»[159].

هذا وتأتي صيغة "لو" مصدرية، وهي التي تأتي مع الفعل في تأويل مصدر[160]، وعلامتها صحّة وقوع "إن" موقعها[161]، وأكثر ما تقع بعد "ودّ" وما في معناها[162].

وكذا تأتي للفصل، ولم يذكر "لو" في الفواصل إلا قليل من النحويّين، ويقال فيهما كما قال في منع الموانع في مجيئها مصدرية: (ولكن الأكثر لم يثبتوا ذلك، وتأوّلوا ما ذكر، ولذلك لم نذكره في جمع الجوامع، مع أنّ جدوى معرفة كونّها مصدريّة في الأصول قليلة) [163].

---

(152) الزركشي، تشنيف المسامع، 337/2

(153) ابن هشام، مغني اللبيب، 352.

(154) ابن مالك، شرح الشافية الكافية، 302/1.

(155) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 456/2.

(156) ابن هشام، مغني اللبيب، 351. تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 456/1.

(157) المحلي، شرح جمع الجوامع، 171/1.

(158) ابن مالك، شرح الشافية الكافية، 628/3.

(159) حديث صحيح، أخرجه البخاري (5283)، وابن ماجه (2075) واللفظ له.

(160) ابن مالك، شرح التسهيل، 94/4.

(161) ابن مالك، شرح الشافية الكافية،302/1.

(162) ابن مالك، شرح الشافية الكافية، 304/1. ابن هشام، مغني اللبيب، 350.

احتملت "لو" أن تكون مصدرية من غير أن تقع بعد فعل الود في قوله تعالى: {وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر}، حيث ذكرها وجها العكبري بقوله: "لو "منها وجهان أحدهما هي على بابها، والكلام محمول على المضي، أي لو آمنوا لم يضرهم، والثاني أنها بمعنى أن الناصبة للفعل، ويجوز أن تكون بمعنى إن الشرطية.

(163) تاج الدين السبكي، منع الموانع، 152.

الخاتمة.

خلاصة بأهم النتائج:

من خلال ما سبق فإن البحث انتهى إلى النتائج التالية:

- تأتي "لو" للامتناع، خلافا للشلوبين، فتدل بالإضافة إلى الربط بين الطرفين بالشرطية على نفي أحد الطرفين، أو كليهما.
- اختلف العلماء في توجيه دلالة "لو" على الامتناع إلى طريقتين، الأولى: طريقة سيبويه وقد تفرع عنها ثلاثة مذاهب، في محاولة لاستدراك الإيرادات التي ترد على عبارة سيبويه. والطريقة الثانية: طريقة المعربين. وبناء على الاختلاف في صياغة العبارتين، عبارة سيبويه وعبارة المعربين، يظهر أن بينهما اختلافا في جهة دقيقها يقتضيه اختلاف مبدأ النظر بينهم.
- تستعمل "لو" في عدة معان غير الامتناع وهي: الشرط، والإطلاق، والتقليل، والتمنّي، والعرض والتحضيض، والمصدرية، والفصل.
- المشهور عند الأصوليّين أنّ الشرط اللغويّ بمعنى السبب، فيدلّ على الربط بين الطرفين وجودًا وعدمًا، بمقتضى الوضع أو التبادر العرفيّ، وبناء على هذا القول، فإنّ الشرط ظاهر في التعليل، وأمّا على القول بأنّ الشرط اللغويّ على حقيقته، فإنّه يمكن أن يثبت به التعليل بمقتضى مفهوم المخالفة، أو بسبب ذكره وربط الحكم به، فيثبت التعليل حينئذ بمقتضى الإيماء. وهذا يجري في "لو" إن كانت للشرط، وأمّا إن كانت للتمانع فهي أدلّ على السببيّة، وأقوى في الدلالة عليها من بقيّة أدوات الشرط.
- منطوق "لو" الشرطية واحد ومفهومها واحد، وأما كانت للامتناع، فإنّ منطوقها أمران وهما مدلولا الشرط والامتناع، وأمّا مفهومها فواحد، وهو مفهوم الشرط دون الامتناع.
- تستعمل "لو" الشرطية، في الاستدلال الذي يعتمد نمط التلازم، وبرهان الخلف، وقياس العكس. كما تستعمل إن كانت للإطلاق والاستقصاء في العديد من صور الاستدلال.
- تستعمل "لو" للإطلاق وعموم الأحوال، وبالتالي فالأصل أن تعدّ بهذا المعنى في صيغ العموم، أي عموم الأحوال.
- تستعمل لو للعرض والتحضيض، وبالتالي يمكن عدها بهذا المعنى من صيغ الأمر الذي يستفاد منه الندب او الوجوب.

التوصيات والمقترحات.

- يوصي الباحث بالتوسع في مباحث حروف المعاني من ناحية نظرية وتطبيقية، في دراسات متخصصة تسهم في بيان المخزون الدلالي لها والمباحث الأصولية المتفرعة عنها.
- كما يوصي باستثمار هذه الأداة وغيرها من أدوات الشرط بما بينها من فروق دقيقة في منطق العلاقات والجمل الشرطية، والتي يمكن استثمارها في مجالات تقنية وتطبيقية عديدة.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع.

- ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان المالكي، (2010م)، الكافية في علم النحو، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان المالكي، (2019م)، مختصر المنتهى الأصولي، دار النور المبين، الأردن.

- ابن السبكي، تاج الدين (1420هـ)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت
- ابن السبكي، تاج الدين (1999م)، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري النحوي، (1987)، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
- ابن الشاط، قاسم ابن عبد الله الأنصاري المالكي، (1998)، إدرار الشروق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، (2002م)، تحقيق ونشر، د. محمد المختار الشنقيطي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، (1995)، شرح ألفية ابن مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن مالك، جمال الدين الطائي، (1982) شرح الكافية الشافية، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ابن مالك، جمال الدين الطائي، (1990)، شرح تسهيل الفوائد، هجر للطباعة والنشر.
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري (1991)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، (1985)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار الفكر، دمشق.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، (1985م) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الفكر، بيروت.
- أبو حيان، الأندلسي، (2001م)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت.
- الأحمد فكري، عبد النبي، (2000)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، "دستور العلماء"، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الأزهري، خالد، (2000)، شرح التصريح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإستراباذي، الرضي، (2010م)، شرح كافية ابن الحاجب، مكتبة الآداب، القاهرة.
- الآمدي، أبو الحسن (1980)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإيجي، عضد الدين، (1347)، رسالة في علم الوضع، المكتبة والمطبعة الأزهرية، مصر.
- البناني، عبد الرحمن، (1982)، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الجويني، عبد الملك، (1996)، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الجويني، عبد الملك، (1997)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت.
- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن المالكي، التوضيح في شرح التنقيح شرح تنقيح الفصول للقرافي، (2020)، مطبعة أسفار، الكويت.
- الخضري، محمد، (1995)، حاشية على شرح ابن عقيل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدسوقي، محمد، (1347). حاشية على شرح الرسالة العضدية في علم الوضع، المكتبة والمطبعة الأزهرية، مصر.
- الدعاس، أحمد عبيد وآخرون (1425)، إعراب القرآن الكريم، دار المنير ودار الفارابي، دمشق.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، (1988) معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت.
- الزجاجي، أبو القاسم (1984)، حروف المعاني والصفات، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزركشي، بدر الدين، (1994)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.
- الزركشي، بدر الدين، (2000)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دار الكتب االعلمية، بيروت.
- الزمخشري(1993م)، أبو القاسم، المفصل في صنعة الإعراب، مكتبة الهلال، بيروت.
- السرخسي، شمس الأئمة، أصول السرخسي، (1997)، دار المعرفة، بيروت.

- السمرقندي، أبو الليث، (1347)، شرح رسالة العضد في الوضع، المكتبة والمطبعة الأزهرية، مصر.
- السمعاني، أبو المظفر، (1999م) قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سيبويه، عمرو بن عثمان، (1988)، الكتاب، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- العطار، حسن، (1999)، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العكبري، أبو البقاء (1987)، التبيان في إعراب القرآن، دار الجيل، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد، (1993)، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين (2003)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين، (1998)، الفروق، إدرار الشروق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (1393هـ/1973م).
- المالقي، أحمد، (2002)، رصف المباني في شرح حروف المعاني، دار القلم، دمشق.
- المبرد، محمد، (1963)، المقتضب، عالم الكتب، بيروت.
- المحلي، (1420هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، جامعة القدس، فلسطين.
- المحلي، جلال الدين، (1999)، شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- المرادي، أبو محمد، (1992)، الجنى الداني في حروف المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرادي، أبو محمد، (2008)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، دار الفكر العربي.